الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/17842
تاريخ الحكم: 20 ديسمبر 2010

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: ص العـ القاطن نائبته الأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير تكنولوجيات الاتصال، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17842 بتاريخ 27 مارس 2008 طعنا بالإلغاء في قرار وزير تكنولوجيات الاتصال القاضي برفض الاستجابة لمطلبه الموجّه إليه بتاريخ 18 فيفري 2008 والرّامي إلى إدماجه بالديوان الوطني للاتصالات بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلّق بإحداث الديوان المذكور.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة تكنولوجيات الاتصال في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 12 ماي 2008 والّذي دفعت فيه برفضها أصلا ذلك أنّه تمّ انتداب المعني بالأمر إبتداء من غرّة مارس 1976 بوزارة النقل والمواصلات برتبة عون وقتي صنف"ج" وذلك قبل أن يدمج برتبة عون فنّي إلى أن تمّ إلحاقه في غرّة جانفي 1982 بالشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية، وقد تمّ تجديد فترة إلحاقه بطلب منه كلّ خمس سنوات حيث اجتاز خلالها مناظرتين داخليتين إرتقى بموجبهما إلى رتبة مساعد تقني سنة 1989 ثمّ إلى رتبة تقني سنة 2005، هذا وقد تمّ إعادة تجديد إلحاقه لنفس المدّة في ثلاث

مناسبات بطلب منه إلاّ أنّه لم يقدّم أي مطلب يفصح بمقتضاه عن رغبته في الإدماج بالديوان الوطني للاتصالات إلاّ بتاريخ 22 جويلية 2005 و 18 فيفري 2008، ممّا لا يجوز معه إدماجه بصفة آليّة طالما كان راغبا في استمرار علاقته الشغلية بالشركة المعنيّة من خلال إجرائه للمناظرتين المذكورتين والارتقاء فيهما وكذلك من خلال توجيهه لمطالب إلى هذه الشركة بقصد الإلحاق حتى بعد إحداث الديوان المذكور بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995.

ومن جهة أخرى لاحظت الوزارة المدّعى عليها أنّه ولئن اقتضت أحكام الفصل 13 من القانون المذكور أنّ عمليّة الإدماج آليّة ولا تشترط تقديم مطالب من المعنيين بالأمر فإنّها تقتصر على الأعوان المباشرين بالوزارة في ميدان الاتصالات دون سواهم في تاريخ صدور هذا القانون، وعليه فإنّ الإبقاء على بعض الموظّفين ومن بينهم المدّعي العاملين بقطاع الاتصالات والملحقين بهياكل أخرى دون الاستجابة لمطالب إدماجهم كان ضروريا لحسن سير عمل تلك الهياكل.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 3 سبتمبر 2008 والّذي تمسّك فيه بإلغاء القرار المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

1- إنّه يتعيّن على الإدارة إعلامه في تاريخ صدور القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلّق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات إن كان يرغب في الإدماج أو البقاء بحالة إلحاق بالشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية.

2- إنّ تعلّل الإدارة باجتيازه لمناظرتين داخليتين ليس له ما يبرّره قانونا طالما أنّ قانون الوظيفة العموميّة يسمح له بذلك.

3- إنّ أحكام القانون عدد 36 لسنة 1995 سالف الذّكر لم تستثن أعوانا دون آخرين، وهي تنسحب على كافّة الأعوان العاملين بقطاع الاتصالات بما في ذلك الملحقين بالشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية.

وبعد الإطّلاع على تقرير الوزارة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 4 نوفمبر 2008 والّذي دفعت فيه بما يلي:

1- إنّ المدّعي لم يعبّر صراحة عن رغبته في الإدماج بالديوان الوطني للاتصالات إلاّ بتاريخ 22 جويلية 2005 و18 فيفري 2008 أي بعد أكثر من عشر سنوات من إحداثه بمقتضى القانون عدد

ل

36 لسنة 1995 إذ كان حريّا به أن يتصل بالوزارة حال حصول العلم اليقيني لديه بعمليّة الإدماج المذكورة.

2- إنّ إنتماء المدّعي إلى الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية بصفتها منشأة عموميّة واجتيازه لمناظرتين داخلتين للترقية يجعل ما تمسّك به من هذه النّاحية مردودا عليه.

3- إنّ عمليّة الإدماج في تاريخ صدور القانون المومأ إليه خضعت إلى السلطة التقديرية للإدارة المخوّلة لها قانونا في تطبيق الأحكام القانونيّة وذلك بغية الحفاظ على استقرار الوضعيات الإدارية بالقدر الكافي الّذي من شأنه أن يحقق المعادلة بين حسن سير العمل في كلّ من الوزارة والهياكل الّتي تحت إشرافها والّتي تنهض بمرفق عام، وبناء على عدم اعتراض الأعوان الملحقين آنذاك يصبح قرار الإدارة بمثابة العرف الإداري الّذي تنشأ قواعده من خلال الممارسة الإدارية وتفاعلها مع ظروف الواقع وتكرار التعامل بمقتضاها، بما يرفعها إلى مترلة القواعد القانونيّة على نحو يستوجب الالتزام بها.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 30 ديسمبر 2008 والمتضمّن تمسّكه بإلغاء القرار المطعون فيه القاضي برفض تسوية وضعيّته الإداريّة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الوزارة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 24 فيفري 2009 والّذي تمسّكت فيه بسابق دفوعاتها وطلبت إدخال الشركة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلّق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 نوفمبر 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ش ع ملخّصا لتقريره الكتابي وحضرت الأستاذة

وتمسّكت كما حضرت ممثّلة وزير تكنولوجيات الإتصال وتمسّكت وطلبت إدخال الشركة الوطنية للإتصالات في نطاق المنازعة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 20 ديسمبر 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

الشكل

بث قدّمت الدّعوى ممّن له المصلحة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع مقوّماتها الأساسيّة، واتّجه ولها من هذه النّاحية.

جهة الأصل

ن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون

بث تمسّك المدّعي بإلغاء قرار وزير تكنولوجيات الاتصال القاضي برفض الاستجابة لمطلبه الرّامي جه بالديوان الوطني للاتصالات بالاستناد إلى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلّق بإحداث الديوان المذكور.

حيث دفعت جهة الإدارة بأنّ المدّعي لم يعبّر صراحة عن رغبته في الإدماج بالديوان الوطني ت إلاّ بتاريخ 22 جويلية 2005 و18 فيفري 2008 أي بعد أكثر من عشر سنوات من تقتضى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 إذ كان حريّا به أن يتصل حال حصول العلم اليقيني لديه بعمليّة الإدماج المذكورة، كما دفعت هذه الجهة بأنّ عمليّة الإدماج ليّة وهي لا تعني إلاّ الأعوان المباشرين بالوزارة في ميدان الاتصالات دون سواهم في تاريخ صدور المذكور وتخضع كذلك إلى السلطة التقديرية حفاظا على استقرار الوضعيات الإدارية.

حيث اقتضت أحكام الفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 سالف الذّكر أنّه" يقع إدماج زارة المواصلات العاملين بميدان الاتصالات في الديوان الوطني للاتصالات".

حيث يتبيّن من ذلك أنّ إدماج الأعوان المعنيين بهذه الأحكام قد تحقق بحكم القانون وما كان على لاّ أن تتولّى القيام بالإجراءات الكفيلة لضمان تسوية وضعيّة هؤلاء.

حيث يتّضح بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّه تمّ انتداب المدّعي منذ 1 مارس 1976 بوزارة النّقل لات برتبة عون وقتي ضمن الصنف"ج" بمقتضى القرار الصّادر بتاريخ 31 ماي 1976 وبطلب منه بالشركة التونسية لمشاريع المواصلات السلكية واللاسلكية لمدّة خمسة سنوات إبتداء من غرّة 1982 وتجدّد الإلحاق في ثلاث مناسبات لنفس المدّة بعنوان سنوات 1987 و1992 و1997.

ر

وحيث ثبت من هذه الأوراق أنّ المدّعي سمّي، على إثر نجاحه في المناظرة الدّاخلية بالموادّ، في رتبة مساعد تقني متربّص إبتداء من 23 مارس 1989 بمقتضى القرار الصّادر عن وزير المواصلات بتاريخ 3 أفريل 1989 ثمّ وعلى إثر نجاحه في المناظرة الدّاخلية بالاختبارات وقعت ترقيته إلى رتبة تقني بمقتضى القرار الصّادر عن وزير تكنولوجيات الإتصال بتاريخ 31 ماي 2005، وبمقتضى القرار الصّادر عن نفس هذه الجهة بتاريخ 1 جوان 2007 تدرّج المعني بالأمر إلى الدّرجة السابعة بعد أن كان بالدّرجة السّادسة.

وحيث متى ثبت إستمرار عمل المدّعي بميدان الإتصالات وإن كان بوجه الإلحاق فإنّه يتعيّن على الإدارة، وفق أحكام الفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 سالف الذّكر، إدماجه آليا بالديوان الوطني للاتصالات دون أن يكون لها أيّ سلطة تقديرية في هذا المجال ودون أن تفرض عليه إحترام أجل معيّن لتقديم مطلب في الغرض، واتّجه لذلك قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على أساسه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة برئاسة السيّدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّد مح الل والسيّدة ك الن .

وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة العيّاري.

المستشار المقرّر **رئيسة الدّائرة**

ش ع **نعيمة بن عاقلة**

الكاتب العام لمحكمة الإدارة

الإمضاء: بحكم الإطلاع

ر